محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٤٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

المميـــــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٤٨ فصل ٢٠٠٣/٣/٢٧ والقاضي باعلان براءة المتهم عن جنايتي الشروع الناقص بالقتـــل خلافـــاً للمادتيـــن ١/٢٣٨ و٢ و٦٨ عقوبـــات والشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٦٨ عقوبات لعدم قيام الدليل. وعملاً باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة اداة حادة والشتم والتحقير ومقاومة موظفين المسندة اليه لعدم قيام الدليل. وعملاً باحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم عن جنحة السكر خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس اسبوع والرسوم وحيث امضى المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذه بحقه.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز الأول بسبب واحد مفاده :

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلة التي قدمتها النيابة العامة المؤيدة لبعضها البعض تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند اليه.

لهـــذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد اسندت للمتهم التهم التالية :

١- جـــناية الشـــروع الـــناقص بالقـــتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٦٨ من قانون العقوبات.

٢- جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٦٨ من قانون العقوبات.

٣- جنحة مقاومة الموظفين بالعنف خلافاً للمادة ١٨٧ من قانون العقوبات.

٤- جنحة شتم وتحقير الموظفين خلافاً للمادة ١٩٦ من قانون العقوبات.

٥- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

٦- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

وتـــتلخص وقائع الدعوى وكما استخلصتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى انه وفي يوم الخميس ٢٠٠٢/٧/٤ واثناء تواجد المتهم بحفلة عرس وكـــان بحالـــة سكر حصلت مشاجرة بينه وبين اشخاص آخرين حضر على اثرها المتهم الـــى المركز الامني للابلاغ عن تلك المشاجرة وفي المركز الامني قام المشتكي الشـــرطي العريف بالادعاء بان المتهم كان قد حضر اليه وحاول الاعتداء عليه باداة حادة وسرقة البندقية وان المتهم قام بشتمه وتم تنظيم ضبط بحق المتهم يتضمن انـــه وبعـــد السيطرة عليه بالمركز الامني قام بالسبب والشتم على رجال الامن وبالتهديد والوعيد لافراد ضباط المرتب وتم احالته وجرت الملاحقة.

وبعـــد اجـــراءات المحاكمة قررت محكمة الجنايـــات الكبـــرى وبقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ما يلي:

١- اعـــلان بـــراءة المتهم عن جنايتي الشروع الناقص بالقتل خلافـــاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و ٢ و ٦٨ من قانون العقوبات والشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٦٨ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل.

٢- اعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة اداة حادة والشتم والتحقير ومقاومة موظفين المسنده اليه لعدم قيام الدليل.

lawpedia.jo

٣- ادانـــة المـــتهم عن جنحة السكر خلافاً للمدة ٣٩٠ من قانون العقوبات وعمـــلاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس اسبوع والرسوم وحيث امضى المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذه بحقه.

لـــم يـــرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرار المحكمة وطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية التي انتهى فيها الى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتقديرها والنتيجة التي توصلت اليها.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد امدت محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في وزن البينات وتقديرها والاخذ بما يرتاح اليه وجدانها وطرح ما دون ذلك.

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى توصلت الى الشك في اقوال المشتكي الشرطي لعدم خلوها من الغرض وللتناقضات الجوهرية الواردة بها وكذلك تناقضها مـــع اقوال شاهد النيابة الآخر الملازم اول . حيث ذكر الاخير انه لم يميز ملامـــح الشـــخص الذي كان يتشاجر مع المشتكي الشرطي وان ذلك الشخص فر هاربـــاً ولـــم يتمكن الشاهد من تمييز ملامحه لان الحادث وقع ليلاً ووقت الحادث لم يكن بـــاب المركز الامني الذي جرت فيه المشاجرة لم يكن مضاءاً كما لم يكن المركز الامني مضـــاءاً ايضاً حيث كانت الانارة عندها معطلة كذلك في ساحة المركز الامني وفي كوخ الغفير كما ورد باقوال شاهد النيابة المذكور.

وحيث ان منزل المتهم – المميز ضده – بالقرب من المركز الامني وان المتهم لا بد له من المرور من امام المركز في ذهابه وايابه الى بيته وان الحادثة كان قد مر عليها اكـــثر مـــن شهر حين القاء القبض على المتهم من قبل الشرطة في المركز الامني حين حضـــوره بخصـــوص مشـــاجرة جرت في احد الاعراس واثر مشادة بينه وبين الشرطه الموجوديـــن في المركز حين القاء القبض عليه وقولهم هذا هو الشخص الذي تشاجر مع المشتكي الشرطي

lawpedia.jo

كمـــا يتبيـــن مـــن البينة الدفاعية التي قنعت بها محكمة الجنايت الكبرى وقد بينت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى التناقضات بالتفصيل وكانت جوهرية وناقشت ادلة الدعوى مناقشـــة سليمة وكان استخلاصها للنتيجة التي توصلت اليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولم يـــرد من بينات النيابة ما يثبت بشكل جازم ما يربط المتهم – المميز ضده – بالتهم التي اعلنت المحكمة براءته منها.

وحيـــث ان القـــرار المميز اشتمل على الاسباب الموجبة للبراءة كما تتطلب المادة ٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحيث ان ما يثيره المميز بطعنه لا يعدو ان يكـــون جـــدلاً بتقدير البينة ووزنها مما لا يجوز اثارته امام محكمة التمييز، فيغدو سبب الطعن في غير محله مما يتعين رده.

لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٢ م

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقق

س. أ

lawpedia.jo